

عقد عمل

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/١١ تم تحرير هذا العقد بين كل من :

أولاً: الطرف الأول / جمعية البر الخيرية بوادي حلي ويمثلها في هذا العقد المدير العام للجمعية الاستاذ / علي أحمد الخالدي

ثانياً: الطرف الثاني / عبده عمر علي عسيري رقم السجل المدني (١٠٤٨٦٦٤٠٧) والرقم الوظيفي (٤٠٠٠١٢٢٥)

لذا يقرأ الطرفان بأهليتهما المعتبرة شرعاً للتعاقد والاتفاق على الآتي :

مادة (١) الوظيفة وفترة التجربة :

١. يتعهد الطرف الثاني بأن يعمل لدى الطرف الأول تحت إدارته وإشرافه وفق شروط العقد بوظيفة (المحاسب المالي) أو أي وظيفة مماثلة لطبيعة عمله يراها الطرف الأول .

مادة (٢) ساعات العمل الرسمية والعمل الإضافي :

١. تكون ساعات العمل الرسمية ٨ ساعات يومياً خلال خمسة أيام في الأسبوع من الأحد إلى الخميس لسائر شهور السنة عدا شهر رمضان المبارك تكون ساعات العمل اليومي ٨ ساعات . لا تدخل فيها فترات الصلاة والراحة والطعام ويكون يوم الجمعة والسبت من كل أسبوع راحة أسبوعية بأجر كامل .

٢. يجوز تكليف الطرف الأول للطرف الثاني خطياً بعمل إضافي مبيناً عدد الساعات اللازمة . وذلك حسب اللائحة المعتمدة في الجمعية .

مادة (٣) الراتب والمستحقات الشهرية :

١. راتباً شهرياً وقدره (٧٣٤٠) فقط سبعة آلاف وثلاثة مئة وأربعون ريال سعودي لا غير . نهاية كل شهر ميلادي .

٢. يدفع له بدل سكن بمعدل (٣) رواتب سنوياً تضاف على الراتب الشهري .

٣. أن يؤمن له وسيلة مواصلات جماعية بين السكن والعمل أو سيارة خاصة أو سيارة خاصة أو بدل انتقال حسب الفئة يضاف على الراتب الأساسي شهرياً .

٤. يمنع الموظف تأمين طبي لدى احدى شركات التأمين أو بدل علاج حسب الفئة التي ينتمي إليها الموظف ويضاف على الراتب الأساسي شهرياً .

٥. يستقطع من راتب الطرف الثاني (الراتب الأساسي وبدل مواصلات) قسط التأمينات الاجتماعية المستحقة عليه حسب نظام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .





برحلي
BER HALY
جمعية البر الأهلية بوادي حلي
مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم
٢١٤

5. يستقطع من راتب الطرف الثاني (الراتب الأساسي وبدل مواصلات) قسط التأمينات الاجتماعية المستحقة عليه حسب نظام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

الصافي	البدلات						اساسي	الدرجة	المرتبة	الدوام	تاريخ التعين				
	ندرة	الحسبيات	ادارة	طبي	سكن	نقل									
						التأمينات									
7340	-	300	-	-	-	-	7640	9	7	(2)	ـ ١٤٢٥/٤/١٣				

مادة (٤) التزامات وواجبات الطرف الثاني :

الالتزامات وواجبات الطرف بوجب هذا العقد فإنه يتعهد بالآتي :

1. انجاز العمل المطلوب منه تحت إشراف وإدارة وفق تعليمات الطرف الأول .
2. التقيد بالأنظمة العامة وال محلية والأعراف في المملكة العربية السعودية .
3. عدم العمل مباشرة أو غير مباشرة لدى طرف آخر .
4. المحافظة على جميع الأسرار المهنية الحاصلة بالعمل .
5. الالتزام بحسن السلوك والأخلاق في العمل .
6. التقيد بلائحة تنظيم العمل الداخلية وما يطرأ عليها من تعديلات باعتبارها متممة لأحكام هذا العقد .
7. أن يتلزم بالوصف الوظيفي واجراءات الجودة والعمل بها .
8. يشترط قبل مباشرة الطرف الثاني للعمل أن يكون سليماً من الناحية الطبية بحيث يتمكن من أداء واجبات وظيفته بموجب تقرير طبي من جهة طبية معتمدة لدى الطرف الأول وعلى نفقة .
9. الالتزام بقوانين البلاد وعدم المشاركة في أي نشاطات تخالف بالأمن أو المساس برموز الوطن وبعد عن تبني أو الانتماء تنظيمات أو جهات مشبوهة أو تلك التي تخوض العنف والإرهاب .
10. من حق الطرف الأول تكليف الطرف الثاني بأي مهام أو نقله إلى أي وظيفة أخرى على حسب مصلحة العمل واحتياجات الجمعية .





برحلي
BER HALY
جمعية البر الأهلية بوادي حلي
مجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم ٢١٤

مادة (5) الرعاية والعلاج :

1. يتم تأمين العلاج للموظفين المترغبين (فترتين) أو صرف بدل علاج حيث يضاف على الراتب الأساسي شهرياً.
2. في حالة انتداب الطرف الثاني من قبل الطرف الأول خارج المملكة واحتاج إلى العلاج فإذاً أن يغطي ذلك بوليصة التأمين إن وجدت وحسب الشروط المذكورة ، أو إحضار المستندات الخاصة بذلك العلاج واعتماد صرفها نقداً حسب اللائحة المعتمدة في الجمعية .

مادة (6) الإجازة السنوية :

1. يستحق الطرف الثاني متى أمضى في خدمة الطرف الأول عاماً كاملاً إجازة مدتها (30) يوماً بأجر يدفع في حال تمتع الموظف بالإجازة ويتم الاتفاق مع الطرف الأول على موعدها حسب مقتضيات العمل ويجب أن يتمتع بها قبل نهاية العام .
2. حال تمتع الطرف الثاني بالإجازة السنوية يجب أن يسلم ما بعهده من عهد ومعاملات ومستندات وغيره للطرف الأول ويكون الطرف الثاني مسؤولاً عن أي فقدان أو تلف في عهده .

مادة (7) انتداب أو نقل الطرف الثاني :

1. يحق للطرف الأول انتداب الطرف الثاني لأي مهمة داخل أو خارج المملكة العربية السعودية وذلك حسب اللائحة المعتمدة في الجمعية .
2. يجوز للطرف الأول نقل الطرف الثاني من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر داخل المملكة لسبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل ولا يلحق ضرراً جسدياً بالطرف الثاني بدل ترحيل للطرف الثاني بما لا يتجاوز راتب شهرياً أساسياً .

مادة (8) مدة العقد وانتهائه أو تجديده :

مدة العقد سنة هجرية تبدأ من تاريخ مباشرة الطرف الثاني عمله والمدين في نموذج مباشرة العمل وينتهي هذا العقد بانقضاء مدة بشرط إخطار أي الطرفين الطرف الآخر بذلك قبل (30) يوماً من نهاية المدة ولا اعتبر العقد مجددًا ويجوز أن يتافق الطرفان خطياً على تجديده لمدة محددة لاحقة قبل نهايته بثلاثين يوماً على الأقل .





برحلي
BER HALY
جمعية البر الأهلية بوادي حلي
مجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم ٢١٤

مادة (٩) حالات غير عادلة لإنهاء الخدمة :

١/ إنهاء العقد بسبب العجز أو المرض :

يحق للطرف الأول إنهاء العقد دون اعلام أو تعويض لعجز الطرف الثاني كلياً عن اداء العمل أو مرضه مرضاً نتج عنه انقطاعه عن العمل لمدة لا تقل عن مئة وعشرون يوماً (١٢٠ يوماً) متتالية خلال سنة واحدة بشرط يثبت العجز أو المرض بشهادة طبية من طبيب مختص معتمد من قبل الطرف الأول وللطرف الثاني الحق في مكافأة نهاية الخدمة كاملة .

٢/ إنهاء العقد بسبب مخالفة جسيمة :

يجوز للطرف الأول الغاء العقد بدون مكافأة أو سبق اعلام الطرف الثاني أو تعويضه اذا ارتكب الطرف الثاني احدى المخالفات الآتية :

- اذا لم يقم الطرف الثاني بتأدبة التزاماته الجوهرية المرتبطة على هذا العقد او لم يطع الأوامر المشروعة او لم يراع عمداً التعليمات المعلن عنها من قبل الطرف الأول رغم انذاره كتابياً .
- اذا وقع من الطرف الثاني اعتداء على صاحب العمل او احد رؤسائه أثناء العمل او بسببه .
- اذا ثبت اتباعه سلوكاً سيئاً او ارتكابه عملاً مخلاً بالشرف او الامانة او اخلال الامن .
- اذا وقع من الطرف الثاني عمداً أي فعل أت تقدير بقصد الحاق خسارة مادية بالطرف الأول وقام الأخير فور عمله بذلك بإبلاغ السلطة المختصة بالحادث .
- اذا ثبت الطرف الثاني لجأ الى التزوير ليحصل على الوظيفة .
- اذا تغيب الطرف الثاني دون سبب مشروع اكثر من عشرين يوماً متفرقة خلال السنة الواحدة او اكثر من عشرة أيام متتالية على أن يسبق الفصل انذاركتابي للطرف الثاني بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية .
- اذا ثبت أن الطرف الثاني افشي الاسرار المهنية الخاصة بالعمل .
- اذا ثبت للموظف الاجر الكامل بالعمل لدى الجهات الاخرى .





٩/ انتهاء العقد بأمر من السلطة العامة :

اذا استحال تنفيذ التزامات الطرف الثاني بسبب اجراء رسمي اتخذه حكومة المملكة العربية السعودية حياله وأوصت او أمرت بإنهاء خدماته فإن الطرف الاول بناء على ذلك ينهي عقد الطرف الثاني ويخل بطرفه اعتباراً من اخر يوم ادى فيه عملاً فعلياً مع الحفاظ على مستحقات الطرف الثاني وكما هو مبين في اللائحة .

مادة (١٠) اخلاء الطرف في نهاية الخدمة :

على الطرف الثاني عند انتهاء او انتهاء خدمته لأى سبب كان أن يرد للطرف الاول ما بعهده من وثائق وعد اجهزة واثاث أو مهامات وأى قيمة أخرى نقدية أو عينية وتغريم ما يكون قد اتلفه أو أضاعه من العهدة ، ويحق للطرف الثاني الحصول على شهادة خدمة من الطرف الاول دون مقابل

مادة (١١) مكافأة نهاية الخدمة لموظفي الاجر الكامل فقط :

١. لا يستحق الطرف الثاني مكافأة نهاية الخدمة في الحالات التالية :

أ- اذا ترك العمل قبل نهاية العقد المحدد ولغير سبب مشروع .

ب- اذا استقال من العمل قبل نهاية سنتين من الخدمة في العقد غير محدد المدة .

٢. في حالة استحقاق الطرف الثاني مكافأة نهاية الخدمة كاملة تحسب على اساس اجر نصف شهر كل عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى واجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية وعن كسور السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل ويتم الاخير اساساً لاحتساب المكافأة .

٣. في العقد غير محدد المدة يستحق الطرف الثاني ثلث مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة (٢) اذا استقال من العمل بعد خدمة مدتها سنتان متتاليتان ولا تزيد عن خمس سنوات متتالية وثلثها اذا مدة خدمته عن خمس سنوات متتالية ولم يبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة اذا استقال بعد سنوات شرط ان يخطر الطرف الأول كتابياً في جميع الأحوال المذكورة برغبته في الاستقالة قبل ترك العمل بثلاثين يوماً .

٤. تكون مدة الخدمة من تاريخ مباشرة الطرف الثاني للعمل حتى نهاية تاريخ الخدمة بما فيها شهر الانذار ويدخل في مدة الخدمة مدد الإجازات باستثناء الإجازة من غير راتب والتي تزيد عن (٣٥ يوماً) .





برحلي
BER HALY
جمعية البر الأهلية بوادي حلي
مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم
٢١٤

مادة (12) إلغاء العقود السابقة :

يلغى هذا العقد كافة العقود السابقة والاتفاقيات ويبرئ كل من الطرف الآخر من جميع الحقوق والالتزامات والمطالبات المتعلقة أي عقد أو اتفاق سابق إبراء شاملاً لا رجعة فيه اعتباراً من تاريخ توقيع كل من الطرفين على هذا العقد أدناه .

مادة (13) قانون العقد و جهة الاختصاص :

يخضع تنفيذ الطرفين لبنود هذا العقد فيما يتعلق بجميع شروط وكافة الامور التي لم يرد بشأنها نص في هذا العقد لأحكام نظام العمل السعودي واللائحة المعتمدة لدى الطرف الأول ويجري تفسيره وتنفيذها والفصل فيه قد ينشأ عنه من دعاوى بموجب هذه الأحكام .

مادة (14) لغة العقد والتقويم :

حرر هذا العقد باللغة العربية وهو النص الملزم والمعتمد وتكون جميع التوقعات والمدد المنصوص عنها في هذا العقد بالتقويم الهجري .

مادة (15) عدد نسخ العقد :

حرر هذا العقد من نسختين وعلى كل نسخة توقيع الطرفين إقرار من كل منهما بما ورد فيه واستلم كل طرف نسخة للعمل بموجبهما .

الطرف الثاني

الاسم / عبده عمر علي عسيري

سجل مدنی رقم / 1048166407

التوقيع /

التاريخ : ٢٠٢٠/٨/١٨

طرف أول

جمعية البر الخيرية بوادي حلي

يمثلها / علي أحمد الخالدي

التوقيع /

التاريخ : ٢٠٢٠/٨/١٨

